وبعضه مهجور او متروك **الوجه الرابع** انه لما احدث
بعض الفقراء من الحنابلة وغيرهم شعارا يتميز به المصاب
من غيره فيعزى انكر ذلك المحققون من اهل العلم الذين لهم قدم صدق
في العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين **واما**
قول كثير من الفقراء من اصحابنا وغيرهم لا بأس ان يجعل المصاب على
راسه ثوبا يعرف به قالوا الان الشهرة بسنة وفي ذلك تيسير لمعرفته
حتى يعزى ففيه نظر وانكره شيخنا ولا ريب ان السلف لم يكونوا يفعلون
شيأ من ذلك ولا نقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين والآثار المتقدمة
كلها صريحة في رد هذا القول وقد ذكره اسحاق ابن راهويه ان يتزر الرجل
لبسها عائبة ليتسه وقال هو من السلب وبالجملة فعادتهم انهم لم يكونوا
يغيرون شيأ من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يفعلونه فهذا
مناف للصبر والله اعلم انتهى **فتنبيه** مما ذكره ابن القيم ان احداث
هذا الشعار عند المصيبة لم يكن السلف يفعلون شيأ من ذلك ولا
نقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين فكذلك هذه العصائب الحريرية
التي زعموا انه يتميز بها من دخل في هذا الدين عن من لم يدخل فيه احدث
شعارا في الاسلام لم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم من العلماء
في اي زمان وفي اي كتاب وفي اي باب من ابواب العلم **الوجه الخامس**
ان لبس العمائم والاردية والازر وغيرها هو من العادات التي هي من قسم
المباحات التي لا ثواب فاعلها ولا عقاب تاركها وقد انكر بعض الجهمية
من اهل عمان على المسلمين لبس المحارم وشرب القهوة وزعم ان هذا بدعة
فاجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف بقوله وهذا من ادلة جهله وعدم
معرفته للاحكام الشرعية والمقاصد النبوية فان الكلام في العادات
لا في العادات والمباحث الدينية نوع والعادات الطبيعية نوع آخر
مما اقتضته العادة من اكل وشرب ومركب ولباس ونحو ذلك فليس
الكلام فيه والبدعة ما ليس لها اصل في الكتاب والسنة ولم يرد بها
دليل شرعي من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه واما ما
له اصل كما ترك ذوي الارحام وجمع المصحف والزيادة في حد الشارب
وقتل الزنديق ونحو ذلك فهذا وان لم يفعل في وقته صلى الله عليه وسلم
فقد دل عليه الدليل الشرعي وبهذا التعريف تنحل اشكالات طال ما
عرضت في المقام **وقال** رحمه الله في رده على البوالي صاحب مصر في
قوله

قوله وها انتم قد تفعلون كغيركم ❊ حوادث قد جاءت عن الاب والجد
كحرب بيارود وشرب لقهوة ❊ وكم بدع زادت عن الحد والعد

قال رحمه الله تعالى يعني الشيخ عبد اللطيف رحمه الله

واعجب شيء ان عددت لقهوة ❊ مع الحرب بالبارود في بدع الضد
وقد كان في الاعراض ستر جهالة ❊ غدوت بها من اشهر الناس في البلد
فما بدع في الدين تلك وانما ❊ يراد بها الاحداث في قرب العهد

فتنبيه بما ذكره الشيخ ان العادات الطبيعية كالمآكل والمشارب و
الملابس والمراكب وغيرها نوع وان المباحث الدينية والمقاصد النبوية
نوع آخر فلا يجعل ما هو من قسم العادات الطبيعية من العبادات
الشرعية الدينية الا جاهل مغرق في الجهل **واما ما يردونه** من الاحاديث
في فضل العمائم فلا يصح منها شيء الا ما ورد في ارسال الذؤابة ولو صحت
لكانت محمولة على غير ما تفهمه وعلى غير ما فهموه **وقد بلغني** عن بعض
الاخوان انهم ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من لبس العقال سواء كان
ذلك العقال اسود او احمر او ابيض ويتحرجون من لبسه ويعللون
ذلك بانه لم يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولم
يكن ذلك يلبس في عهدهم ولا هو من هديهم واذا كانت هذه العلة
هي المانعة من لبسه فيكون حراما ولا يسه قد خالف السنة **فيقال لهم**
وكذلك لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون لهم باحسان
يلبسون هذه المثالي لا الاحمر منها ولا الابيض ولا الاسود ولا العبي على
اختلاف الوانها والكل من هذه الملابس صوف طاهر وكذلك لم يكونوا
يلبسون الغترة الشمغ على اختلاف الوانها فلاي شيء كانت هذه الملابس
حلالا مباحا لبسها وهذه العقال محرمة او مكروهة لا يجوز لبسها والعلة
في الجميع واحدة على زعمهم مع ان هذا لم ينقل عن احد من العلماء تحريمه
والكراهة وقد اظهر الله شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فدعى الناس
الى توحيد الله وعبادته وقد كانوا قبل ظهوره في امر دينهم على جهالة
جهلا وضلالة ظلما فدعاهم الى العود الى توحيده وكانوا قبل دعوته
يعبدون الاولياء والصالحين والاشجار والاحجار والغيران وغير ذلك
من المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله فدعى الناس الى توحيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)